تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/794	6236/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/6/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4093/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/12هـ الموافق 2026/01/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اتفق مع المدعى عليه على تسليمه مبالغ مالية على دُفعات بإجمالي قدره (61,125) ريالاً؛ وذلك بغرض المضاربة واستثمارها في سوق الأسهم، على أن يتحصل على نصف الأرباح الناتجة عن رأس المال، وأنه عند مُطالبة المدعى عليه بالإفصاح عن الاستثمار والأرباح المتحصلة أقر بأنه توقف عن العمل وتعهد بإعادة رأس المال، إلا أنه لم يلتزم بذلك مُدعياً أنه مجرد وسيط في شركة. وطلب المدعي بإعادة رأس ماله محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6236/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بعد اطلاع اللجنة على الصك الصادر من المحكمة التجارية رقم (--) المؤرخ في (--) بعدم اختصاص المحكمة التجارية وبعد ذلك تم تقديم هذه الدعوى لديكم لإرجاع حقي من المدعى عليه ولكن اللجنة قررت بعدم الاختصاص وبعد ذلك أين أتجه، اللجنة لديكم قرروا بعدم الاختصاص والمحكمة التجارية حكمت بعدم الاختصاص وفي هذا ضياع حقي المالي الذي تعبت وشقيت في الحصول عليه، حيث يوجد بينه وهي الحساب البنكي عائد للمدعى عليه وجميع المبالغ تحولت في حسابه كما هو مرفق في أصل المعاملة صورة من الحساب والحوالات البنكية والمدعى عليه لم يرد على الدعوى حيث تم تبليغه بصحيفه الدعوى بتاريخ (--)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة حقه.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة حقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6236/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.